EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (885) لسنة 1990 م
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون
رقم (10) لسنة 1990 م بشأن اعادة
تنظيم مهنـــة المحامـــاة

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء رقم 51 لسنة 1976 م ،
وعلى القانون رقم 87 لسنة 1971 م بشأن ادارة القضايا ،
وعلى القانون رقم 4 لسنة 1981 م بشأن ادارة المحاماة الشعبية ،
وعلى القانون رقم 10 لسنة 1990م بشأن اعادة تنظيم مهنة المحاماة ،
وبناء على ماعرضه امين اللجنة الشعبية العامة للعدل بمذكرته رقـــم 25 لسنـــة 1990 م ،

قـــــررت

البـــــاب الاول

الفصل الاول

شروط الاشتغال بالمحاماة

المادة (1)

أ) المحاماة مهنة هدفها معاونة القضاء للوصول الى العدالة وتطبيـــق القانون وحماية الحقوق والحريات ،

ب) حق الدفاع حق مقدس يكفله القانون ، ولكل شخص ان يختار محاميا يتولى الدفاع عنه لدى المحاكم ومختلف الجهات ،

ج) وتنظم مزاولة مهنة المحاماة من خلال مكاتب فردية او تشاركيات وفقا لاحكام هذه اللائحـــة ،

المادة (2)

يشترط فيمن يقيد بالجدول العام للمحامين ما يلى :ـ

أ) ان يكون متمتعا بالجنسية العربية وأن يكون مقيما اقامة فعلية ودائمة فى الجماهيرية العظمى ،

ب) أن يكون كامل الاهلية ،

ج) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والسلوك ،

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

د) الا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة جناية او فى جنحة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ·

هـ) الا تكون قد صدرت ضده احكام تاديبية ما لم تمح أو تشطب العقوبة وفقا للقانون ·

و) ان يكون لديه مؤهل عال فى القانون او الشريعة الاسلامية من احدى كليات القانون او الشريعةبالجامعات العربيةالليبية أو شهادة معادلة لها طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها ·

ويستثنى من شرط المؤهل من سبق له الاشتغال بالقضاء او النيابة العامة او ادارة القضايا او المحاماة مدة خمس سنوات متتالية على الاقل ·

الفصل الثانى

القيـــد بالجداول

المادة (3)

ينشأ جدول عام يقيد فيه جميع المحامين متضمنا البيانات المتعلقة بهم حسب تواريخ قبولهم سواء كانوا مشتغلين او غير مشتغلين ويلحق بهذا الجدول :ـ

أ) جدول للمحامين المقبولين للترافع امام المحكمة العليا ·

ب) جدول للمحامين المقبولين للترافع أمام محاكم الاستئناف ·

ج) جدول للمحامين المقبولين للترافع امام المحاكم الابتدائية ·

د) جدول للمحامين تحت التمرين ·

هـ) جدول للمحامين غير المشتغلين ·

وتودع اصول جميع الجداول بامانة العدل وصور منها مصدق عليهـــا من الامانة فى مقر نقابة المحامينوفروعها وبكل محكمة كما تودع صور منالجدول العام لدى جميع النيابات ·

المادة (4)

١) تشكل سنويا بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل لجنة قبـــول المحامين برئاسة احد رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية ·

1 ـ عضو من ادارة التفتيش القضائى بدرجة مستشار على الاقل ·

2 ـ احد رؤساء النيابة العامة تختاره اللجنة الشعبية العامة للعدل ·

3 ـ اثنين من المحامين المقبولين للترافع امام المحكمة العليا او محاكم الاستئناف تختارهما امانة النقابة ·

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ب) تنعقد اللجنة المشار اليها بمقر احدى محاكم الاستئناف بناء على دعوة رئيسها ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور الرئيس وثلاثة من اعضائها ، ويجب أن توجه الدعوة للحضور مرفقا بها جدول الاعمال قبل الموعد المقرر باسبوع على الاقل وتصدر القراراتباغلبية الاعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ٠

ج) ويكون للجنة أمين سر ينتدبه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل من بين موظفى الامانة ويتولى أمين سر اللجنة ، باشراف رئيسها جميع الاعمال الادارية والكتابية بما فى ذلك حفظ أصول الجداول وتحرير محاضر الجلسات وتنفيذ القرارات ، واحالة الجداول الى الجهات المشار اليها فى المادة (3) ٠

المادة (5)

مع مراعاة احكام المادة (2) من هذه اللائحة :ـ

تقدم طلبات القيد مع الاوراق المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها فىهذه اللائحة الىلجنة القبول وتصدر اللجنة قرارها خلال مدة لاتتجاوز ثلاثين يوما بعد التحقق من توافر الشروط فى طالب القيد ، وعلى أمين سر اللجنة اخطار الجهات المودع لديها صور الجداول لتتولى ادراج الاسم بها ٠

ولامين اللجنة الشعبية العامة للعدل ولامانة النقابة الطعن فى قرارات القبول وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم 88/ 71 بشان القضاء الادارى ٠

المادة (6)

يجب ان يكون قرار اللجنة بالرفض مسببا ، ولصاحب الشان التظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه به بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وذلك بتقرير لدى أمين سر اللجنة ، وعلى هذه اللجنة الفصل فى التظلم خلال خمسة عشر يوما من تقديمه بقرار مسبب ٠

ويحق لصاحب الشان الطعن فى قرار الرفض أمام دائرة القضاء الادارى بمحكمة الاستئناف خلال ستين يوما التالية لاعلانه برفض القيد أو رفض التظلم ٠ وذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويجوز لمن سبق رفض طلبه أن يجدده بعد مضى سنتين على الاقل من تاريخ الفصل النهائي في الطلب الاول ، فاذا رفض جاز تجديده مرة واحدة بعد مضى ثلاث سنوا تمن تاريخ الفصل النهائي في الطلب الثاني ·

المادة (7)

) على المحامي الذى توقف عن مزاولة المهنة ان يطلب الىلجنة قبول المحامين نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين ،

ب) لامانة النقابة ان تطلب من لجنة قبول المحامين نقل اسم المحامى الى جدول غير المشتغلين وذلك فى الاحوال الاتية :ـ

1 ـ اذا التحق بعمل لا يجوز الجمع بينه وبين مهنة المحاماة ·

2 ـ اذا توقف عن مزاولة المهنة ·

ويعلن هذا القرار للمحامي وله ان يطلب سماع اقواله أمام اللجنة التى يكون لها حق العدول عن قرارها ·

ج) ينقل اسم المحامى ، بناء على طلبه ، الى جدول المحامين المشتغلين بقرار من لجنة القبول المختصة اذا زال السبب الذى من اجله نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين ·

ويبلغ أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل وامانة نقابة المحامين والمحاكم والنيابات بذلك ، ولامين اللجنة الشعبية العامة للعدل ولامانة نقابة المحامين ان يعترضا على قرار النقل امام اللجنة المذكورة خلال خمسة عشر يوما من ابلاغهما به كما يجوز لهما الطعن على القرار الصادر فى الاعتراض وفقا لحكم المادة (5) من هذه اللائحة ·

المادة (8)

يؤدى المحامى الذى قيد اسمه لاول مرة فى الجدول امام احدى دوائر محاكم الاستئناف ، قبل مزاولة العمل ، اليمين التالى :ـ

« اقسم بالله العظيم أن أؤدى اعمالى بالامانة والشرف وان احافظ على سر المهنة وان احترم القانون وتقاليد المهنة » ·

المادة (9)

مع مراعاة المادة (13) من هذه اللائحة يقيد كل من يقبل لاول مرة من المحامين فى الجدول العام وجدول المحامين تحت التمرين ·

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الثالث

المحامون تحت التمرين

المادة (10)

أ) تطبق القواعد الاتية على المحامين تحت التمرين :ـ

1 ـ مدة التمرين سنتان على الاقل ٠

ـ يجب ان يلتحق المحامي طوال فترة التمرين بمكتب احد المحامين المقبولين أمام المحكمةالعليا أو أمامحاكم الاستئناف ، ويجوزاستثناءا عندالضرورة ان ترخص أمانة النقابة بقضاء فترة التمرين لدى مكتب احد المحاميين المقبولين امام المحاكم الابتدائية ولا يجوز ان يلتحق المتمرن باكثر من مكتب واحد ٠

3 ـ اذا تعذر على طالب التمرين ان يجد محاميا يلحقه بمكتب فعلى أمانة النقابة أن تلحقه بمكتب احد المحامين المذكورين فى الفقرة السابقة وليس للمحامى أن يمتنع عن قبوله الا اذا ابدى عذرا تقبله النقابة ٠

4 ـ لا يجوز للمحامي تحت التمرين ان يفتح مكتبا باسمه الخاص طوال مدة التمرين وللنقابة ـ عند مخالفة هذا الحكم ـ ان تستصدر أمرا على عريضة باغلاقه من المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها المكتب وذلك بعد سماع اقوال المحامى ٠ وله أن يترافع باسمه الخاص أمام المحاكم الجزئية تحت اشراف المحامى الذى يتمرن بمكتبه وأن يترافع أمام المحاكم الابتدائية باسم المحامى الذى التحق بمكتبه وبتفويض منه ٠

5 ـ للمحامى تحت التمرين ان يحضر التحقيقات امام النيابة فى المخالفات والجنح باسمه الخاص وفى الجنايات باسم المحامى الذى يتمرن بمكتبه ٠

6 ـ تختص أمانة النقابة بالفصل فى المنازعات بين المحامى تحت التمرين والمحامى الذى يتمرن بمكتبه ٠

7 ـ على المحامى المتمرن أن يخطر لجنة القبول وامانة النقابة بعنوان وباسم المحامى الذى التحق بمكتبه وبكل تغيير يطرأ على هذين البيانين والا اعتبر لانه فى محله الاصلى صحيحا ٠

ب تصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل ، بناء على اقتراح من أمانة النقابة ، لائحة تنظم العلاقة بين المحامين تحت التمرين والمحامين الملحقين بمكاتبهم بما فى ذلك تحديد مكافاتهم ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ج) للمحامى بعد قضاء فترة التمرين ان يطلب نقل اسمه الى جـــدول المحامين المقبولين للترافع امام المحاكم الابتدائية وفتح مكتب باسمه الخـاص ٠

ويقدم طلب النقل الى اللجنة المشار اليها فى المادة (4) وعليها نقـــل اسمه بعد الاطلاع على تقارير المحامى الذى يتمرن لديه ٠ وفى حالة الرفضيسرى فى شانه ما هو مقرر فى المادة (6) من هذه اللائحة ٠

الفصل الرابع

فى القبول للمرافعة امام المحاكم

المادة (11)

١) يشترط لقيد اسم المحامى امام المحاكم الابتدائية ان يكون قد امضـى الحد الادنى من مدة التمرين المنصوص عليها فى المادة (10) مـــن هذه اللائحة دون انقطاع من تاريخ قبوله وان يثبت من واقع اعماله ومن تقرير المحامى المتمرن لديه ما يؤهله للترافع امام المحـــاكـم الابتدائيـــة ٠

ب) يشترط لقيد اسم المحامى امام محاكم الاستئناف ان يكون قد اشتغل بالمحاماة اربع سنوات دون انقطاع من تاريخ قبوله بجدول المحـامين المقررين امام المحاكم الابتدائية وان يثبت من واقع اعمـــاله مـــا يؤهله للقيـــد ٠

ج) يقبل للترافع امام الدوائر الابتدائية لمحكمة الشعب المحامون المقبولون للترافع امام المحاكم الابتدائية ويقبل للترافع امام الدوائرالاستئنافية للمحكمة المذكورة المحامون المقبولون للترافع امام محاكم الاستئناف

د) يخول القيد فى جدول المحاكم الاعلى درجة ، حق الترافع امام المحاكم الادنـــى ٠

المادة (12)

١) مع مراعاة حكم المادة (2) من هذه اللائحة :ـ
يشترط لقيد اسم المحامى بجدول المحامين امام المحكمة العليـــا ان يكون قد اشتغل بالمحاماة ست سنوات دون انقطاع من تاريخ قبولـــه

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بجدول المحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف ويجب ان يثبت من أعماله وابحاثه القانونية ما يؤهله للترافع امام المحكمة العليا ٠

ب) يقدم طلب القيد فى هذا الجدول الى لجنة قبول تشكل سنويا من :ـ

1 ـ اثنين من مستشارى المحكمة العليا تختارهما جمعيتها العمومية سنويا ويراس اللجنة اقدمهما ٠

2 ـ احد رؤساء النيابة بنيابة النقض ٠

3 ـ نقيب المحامين واحد المحامين المقبولين للترافع امام المحكمة العليا تختاره امانة نقابة المحامين ٠

وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها بمقر المحكمة العليا ، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور جميع الاعضاء ، وتصدر قراراتها بالاغلبية على ان تكون فى جميع الاحوال مسببة ٠

ويكون للجنة امين سر ينتدبه رئيس المحكمة العليا من بين موظفيها ٠

ج) لامين اللجنة الشعبية العامة للعدل وامانة النقابة الطعن فى قرار القبول خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارهما به امام الجمعية العمومية للمحكمة العليا ٠

د) يتولى امين سر اللجنة بمجرد صدور قرار القبول ادراج الاسم فى الجدول واخطار الجهات المودع لديها صور منه لادراج الاسم فيها ٠

هـ) واذا رفض الطلب يطعن فيه امام الجمعية العمومية للمحكمة العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الطالب بالقرار بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، ويكون قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا نهائيا غير قابل للطعن ٠

و) لمن سبق رفض طلبه أن يطلب قيده بعد مضى سنتين على الاقل من تاريخ الفصل النهائى فى الطلب الاول ، واذا رفض جاز تجديده مرة واحدة بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ الفصل النهائى فى الطلب الثانى ٠

ز) يحلف المحامى المقبول اليمين المنصوص عليها فى المادة (8) من هذه اللائحة امام احدى دوائر المحكمة العليا ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة (13)

مع مراعاة احكام المادة (2) من هذه اللائحة :ـ

تحسب من مدة التمرين ومدة الاشتغال بالمحاماة أمام المحاكم الابتدائيـة او محاكم الاستئناف كل مدة قضاها الطالب فى القضاء او النيابة أو فى مزاولة المحاماة بادارة القضايا أو بادارة المحاماة الشعبية او فى المحاماة الخـاصـة أو فى الاعمال القانونية بالادارة العامة للقانون أو فى تدريس القانون أو الشريعة الاسلامية بكليات القانون او الشريعة الاسلامية او المعاهد العليا أو الاشتغـال بالاعمال النظيرة وفقا لما هو محدد فى المادة (45) من قانون نظام القضاء ٠

الباب الثانى

حقوق وواجبـات المحامين

الفصل الاول

حقوق المحاميـن

المادة (14)

للمحامين حق الحضور عن ذوى الشـأن او معهم أمام المحاكم والنيابات واللجان القضائية والادارات ذات الاختصاص القضائى وجميع الجهات الاخرى التى تباشر جمع الاستدلالات أو التحقيق الجنائى أو الادارى ، وابداء المشـورة القانونية لجميع الجهات والافراد ٠

وعلى الجهات التى يحق للمحامى الحضور أمامها وفقا للفقرة السابقـة ان تقدم له التسهيلات التى يقتضيها القيام بواجبه ٠ ولا يجوز رفض طلباته دون سبب قانونى كما عليها أن تمكنه من الاطلاع على الاوراق وحضور التحقيق مع موكلـه وفقا لاحكام القانون ٠

المادة (15)

يحق للمحامى حبس الاوراق أو النقود بما يعادل مطلوبه اذا لم يكن قـد حصل على اتعابه وان يستخرج صورا لجميع المستندات والاوراق التى تصلـح سندا له فى المطالبة ، وان يبقى لديه الاوراق الاصلية حتى يؤدى الموكل مصروفات استخراج صور تلك المحررات وتقوم نقابة المحامين بالتصديق على صور المستندات والاوراق الاصلية التى ليست لها اصول بسجلات المحاكم ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة (16)

فيما عدا حالات التلبس بالجريمة يجب على الجهة المختصة بالتحقيق ان تخطر أمانة النقابة قبل الشروع فى التحقيق مع محام . وفى حالة التلبس يجب اخطار أمانة النقابة خلال أربعة وعشرين ساعة من القبض على المتهم واذا كانت الجريمة متعلقة بعمله جاز لنقيب المحامين أو من ينيبه حضور التحقيق .

المادة (17)

أ) لا يسأل المحامى عما يصدر عنه أثناء الجلسة مما يقتضيه حق الدفاع .

ب) أية جريمة تقع على أحد المحامين أثناء تادية مهنته أو بسببها تاخذ حكم الجريمة التى تقع على رجال القضاء ويعاقب عليها بنفس العقوبات المقررة لتلك الجريمة .

المادة (18)

لا يجوز الاستيلاء على مكتب المحامى أو اخلاؤه الا بحكم قضائى نهائى ، كما لا يجوز الحجز على هذا المكتب ولا على منقولاته التى تقتضيها أعمال المهنة .

الفصل الثانى

فى أتعاب المحامين

المادة (19)

للمحامى الحق فى تقاضى أتعاب عما يقوم به من أعمال فى نطاق مهنته وذلك حسب الجهد الذى يبذله وطبيعة القضية وأهميتها ومدتها والمحكمة التى ترفع اليها واهمية الخدمة التى يقوم بها المحامى على أن يصدر بتعيين الحد الاقصى لهذه الاتعاب قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على اقتراح أمانة نقابة المحامين . وللمحامى الحق فى استيفاء النفقات التى يدفعها فى سبيل مباشرة الدعوى والاعمال التى يقوم بها اضافة الى الاتعاب .

وعليه فى جميع الاحوال أن يسلم موكله ايصالا بما قبضه وفقا للنماذج التى تقرها أمانة النقابة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة (20)

أ) تفصل أمانة النقابة فى كل خلاف على الاتعاب • ويجوز تخفيض قيمة الاتعاب التي يطلبها المحامى اذا تبينت مغالاته فى تقديرها وذلك بناء على طلب ذوى الشأن •

ب) تفصل أمانة النقابة فى هذا الخلاف مستهدية بالاسس والمعايير المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، ويصدر القرار مسببا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب •

المادة (21)

يستحق المحامى الاتعاب المتفق عليها اذا انهى القضية صلحا او تحكيما ما لم يتفق على خلاف ذلك •

ويسرى حكم هذه المادة فى حالة الصلح بين الموكل وخصمه دون علم المحامى وموافقته •

المادة (22)

للموكل أن يعزل محاميه ويكون الموكل ملزما بدفع كامل الاتعاب المتفق عليها اذا كان العزل لا يستند على سبب معقول •

الفصل الثالث

واجبات المحامين والاعمال المحظورة عليهم

المادة (23)

لا يجوز الجمع بين مزاولة مهنة المحاماة وبين ما يأتى : ـ

1 ـ أمانة مؤتمر الشعب العام •

2 ـ أمانة اللجنة الشعبية العامة واللجان الشعبية العامة النوعية وأمانات اللجان الشعبية بالبلديات واللجان الشعبية النوعية بالبلديات •

3 ـ أمانة المؤتمر الشعبى للبلدية •

4 ـ التوظف فى الوحدات الادارية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو لدى الافراد •

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

5 ـ أمانة أو عضوية اللجان الشعبية أو لجان أو مجالس الادارة بالشركات والمنشآت العامة ٠

6 ـ احتراف التجارة أو الزراعة أو الصناعة ٠

7 ـ الاشتغال بأى عمل آخر لا يتفق وكرامة المهنة ٠

المادة (24)

على المحامى أن يتخذ من سلوكه ومظهره ما يدل على احترامه الكامل لهيئة المحكمة والا يبدى ما من شأنه أن ينقص من احترامها وهيبتها ، ولا يقبل حضوره الا بالرداء الخاص بالمحاماة الذى يحدد بقرار من نقابة المحامين ٠

المادة (25)

على المحامى أن يتقيد فى سلوكه المهنى والشخصى بمبادىء الشرف والاستقامة والنزاهة وآداب المحاماة وأن يتجنب كل ما من شأنه تضليل العدالة ٠

المادة (26)

أ) على المحامى أن يتولى بنفسه أعباء المهنة ولا يشرك غير المحامين فى دراسة القضايا وابداء الرأى القانونى أو اعداد المذكرات وأن يبذل العناية اللازمة فى الدفاع عن مصالح موكله وأن يتخذ موطنا مختارا للاعلان ٠

ب) لا يجوز للمحامى أن يتخذ فرعا لمكتبه كما لا يجوز له أن يتخذ وسائل الدعاية أو الترغيب أو استخدام الوسطاء فى مزاولة المحاماة ويحظر عليه أن يخصص حصة من أتعابه لشخص من غير المحامين ٠

المادة (27)

لا يجوز لمن زاول المحاماة بعد تركه القضاء أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام شريك بمكتبه فى دعوى كانت معروضة عليه ٠

ولا يجوز للمحامى ، اذا كان يشغل قبل مزاولة المهنة ، وظيفة عامة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام شريك فى مكتبه ضد الجهة التى كان يعمل لديها فى دعوى كانت له صلة بوقائعها بحكم وظيفته ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة (28)

أ) على المحامي الامتناع عن ابداء أية مساعدة أو مشورة في نفس الدعوى أو في أي نزاع مرتبط بها لخصم موكله . و لايجوز له أن يمثل مصالح متعارضة . ويسري هذا الحظر على المحامي الشريك بالمكتب .

) لا يجوز لمن علم من المحامين عن طريق مهنته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء وكالته ما لم يكن ذكره لها بقصد منع ارتكاب جريمة .

كما لا يجوز تكليف المحامي باداء الشهادة في نزاع وكل أو استشير فيه الا اذا اذن له الموكل كتابة بذلك .

ج) لا يحق للمحامي طلب أو قبول أتعاب تجاوز الحدود المقررة طبقا لهذه اللائحة .

المادة (29)

يتعين الحصول على اذن من أمانة النقابة قبل اتخاذ أي اجراء قانوني في نزاع يتعلق بالمهنة من محام ضد محام آخر ، ويجب أن يصدر الاذن خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلبه .

ويعتبر فوات المدة المشار اليها بغير رد على الطلب اذنا باتخاذ الاجراء .

المادة (30)

لا يجوز للمحامي أن ينهي وكالته الا اذا أخطر موكله بكتاب مسجل بانهائها وعليه أن يستمر في مباشرة اجراءات الدعوى شهرا على الاقل من تاريخ الاخطار ما لم يقم موكله بتوكيل محام غيره قبل انقضاء هذا الاجل .

المادة (31)

يجب على المحامي أن يخطر أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل وأمانة النقابة بأي توكيل له من احدى الحكومات الاجنبية أو المنظمات الدولية أو الاقليمية خلال أسبوع من قبول التوكيل .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة (32)

لا يجوز اتصال محام أو أكثر من المحامين بأية صورة بجهة أو جهات وطنية أو أجنبية أيا كانت بطريق مباشر أو غير مباشر بشأن المهنة عن غير طريق النقابة ويعاقب تاديبيا كل من يخالف ذلك .

المادة (33)

على المحامي قبل قبول أى توكيل أن يستعلم عما اذا كان من يريد توكيله سبق وان وكل محاميا اخر لا يزال قائما بمباشرة الدفاع ، فاذا كان الامر كذلك وجب عليه اخطار زميله كتابة كما يجب على المحامي الذى ينضم للدفاع فى دعوى الى جانب محام آخر ان يخطر زميله بالانضمام اليه .

المادة (34)

في حالة وفاة المحامي أو شطب اسمه او وقفه أو الحجز عليه أو استحالة قيامه بوكالته تندب امانة النقابة محاميا يحل محله مؤقتا حتى يقوم موكله باختيار وكيل آخر ، ويقوم قرار امانة النقابة في هذه الحالة مقام التوكيل الصادر من صاحب الشأن .

المادة (35)

مع مراعاة أحكام المادتين (460 ـ 461) من القانون المدنى لا يجوز للمحامي أن يتعامل باى وجه مع موكله في الحقوق المتنازع فيها اذا كان هو أو المكتب الذى يشارك فيه يتولى الدفاع عنها سواء كان التعامل باسمه أو باسم مستعار أو باسم غيره والا وقع التصرف باطلا .

الباب الثالث

في الرسوم والاشتراكات

المادة (36)

على كل محام أن يؤدى للنقابة ـ قبل قيد اسمه ـ رسم القيد المقرر للجدول الذى يريد قيده فيه مع رسوم القيد بالجداول السابقة ان لم يكن قد سبق له اداؤها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة (37)

أ) تكون رسوم القيد على النحو التالى : ـ

(20 د.ل) عشرين دينارا للقيد بالجدول العام وجدول المحامين تحت التمرين .

(40 د.ل) اربعين دينارا للقيد بجدول المحامين امام المحاكم الابتدائية .

(60 د.ل) ستين دينارا للقيد بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف .

(90 د.ل) تسعين دينارا للقيد بجدول المحامين امام المحكمة العليا .

الباب الرابع

فى التأديب

المادة (38)

يشطب اسم المحامى ويمنع من مزاولة مهنة المحاماة بقرار تأديبى اذا حكم عليه بعقوبة جناية او فى جنحة مخلة بالشرف او الامانة ، ولا يجوز قيده من جديد الا بعد رد اعتباره .

المادة (39)

من أخل من المحامين بواجباته او بشرف مهنته او حط من قدرها بسبب سلوكه يجازى باحدى العقوبات التأديبية الآتية : ـ

أولا : الانذار .

ثانيا : اللوم

ثالثا : الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .

رابعا : شطب الاسم من الجدول .

المادة (40)

لامانة النقابة لفت نظر المحامى وتوقيع عقوبة الانذار عليه ، وعلى

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الامانة أن تطلب اغلاق الفرع الذى يفتح مخالفة لحكم المادة (26) فقرة (ب) من هذه اللائحة وذلك من قاضى الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها الفرع ٠

المادة (41)

ترفع النيابة العامة الدعوى التأديبية وتباشرها من تلقاء نفسها أو بطلب من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل أو رئيس المحكمة العليا أو أمانة النقابة أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية ٠

ولامين اللجنة الشعبية العامة للعدل ولرئيس المحكمة العليا ولامانة النقابة احالة الدعوى مباشرة على مجلس التأديب ٠

وتكون احالة النقيب على المجلس من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل أو رئيس المحكمة العليا ٠

ولا ترفع الدعوى التأديبية الا بعد سماع أقوال المحامى ٠

المادة (42)

يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل برئاسة أحد رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية أحد رؤساء المحاكم الابتدائية يختارهما أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ومن أحد المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة الاستئناف على الاقل تختاره أمانة النقابة من غير أعضائه ، وفى حالة تعذر حضوره يتولى النقيب ندب غيره من المحامين ٠

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور جميع أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الاراء ٠

ويكون انعقاد مجلس التأديب بمقر محكمة الاستئناف وبحضور أقدم رؤساء النيابة بها ويقوم باعمال الامانة أحد أمناء المحكمة ٠

ويجب اعلان المحامى بالحضور بكتاب مسجل قبل الجلسة المحددة بخمسة عشر يوما على الاقل ٠

ولمجلس التأديب وللنيابة العامة وللمحامى أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع أقوالهم فاذا تخلف احدهم عن الحضور أو حضر وامتنع عن اداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبة المنصوص عليها

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

في المادة (360) من قانون العقوبات كما يعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور في مواد الجنح ٠

المادة (43)

تكون جلسات مجلس التأديب سرية ويصدر القرار بعد سماع اقوال النيابة وطلباتها ودفاع المحامي أو من يوكله للدفاع عنه على أن يكون من المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف ولمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصيا امامه ٠

المادة (44)

أ) يتلى منطوق قرار مجلس التأديب في جلسه علنية ويجب ان تكون اسباب القرار مودعة وقت النطق به ٠

ب) وتبلغ القرارات التأديبية الى امانة اللجنة الشعبية العامة للعدل وامانة النقابة واذا كان القرار صادرا بالشطب من الجدول أو الوقف تبلغ أيضا جميع المحاكم والنيابات ٠

ج) تعلن القرارات التأديبية في جميع الاحوال على يد محضر ويقوم مقام هذا الاعلان تسليم صورة القرار الى المحامي صاحب الشأن بايصال ولا تنفذ هذه القرارات الا بعد صيرورتها نهائية ٠

المادة (45)

للمحامي ان يعترض على القرارات التأديبية التي تصدر في غيبته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بها او تسلمه صورة منها ويرفع الاعتراض بتقرير يقدم الى أمانة مجلس التأديب الموقع من المحامي المعترض أو من وكيله ٠

المادة (46)

للنيابة العامة وللمحامي الطعن على القرارات الصادرة عن مجلس التأديب أمام دائرة القضاء الاداري بمحكمة الاستئناف على أن يبدأ ميعاد الطعن بالنسبة للمحامي من اليوم التالي لاعلانه بالقرار أو من تاريخ انقضاء ميعاد الاعتراض اذا كان القرار صادرا في غيبته ٠

المادة (47)

يجوز رد اعضاء مجلس التأديب عند قيام سبب من اسباب رد القضاة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وتنظر فى طلب الرد الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف وذلك على الوجه المبين فى قانون المرافعات ويكون قرار المحكمة نهائيا غير قابل للطعن ٠

المادة (48)

اذا حصل من شطب اسمه من جدول المحامين على ادلة جديدة تثبت براءته جاز له أن يطلب اعادة النظر فى القرار النهائى الصادر بشطب اسمه أمام الجهة التى اصدرته فاذا رفضت طلبه جاز له تجديده مرة واحدة بعد مضى سنتين بشرط أن يقدم ادلة اخرى جديدة ٠

المادة (49)

أ) لمن صدر قرار بشطب اسمه ان يطلب اعادة قيده فى الجدول الذى كان مدرجا فيه بعد انقضاء خمس سنوات على تاريخ صدور القرار٠

ب) ويقدم الطلب الى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة (1/4) من هذه اللائحة فاذا رات ، بعد اخذ راى أمانة النقابة أن المدة التى انقضت كافية لاصلاح شان المحامى قررت قيده فى الجدول المذكور ولا تحسب مدة الشطب فى اقدميته واذا قررت اللجنة رفض الطلب جاز تجديده مرة واحدة بعد مضى سنتين ويكون القرار الصادر بالرفض نهائيا ٠

المادة (50)

تسقط الدعوى التاديبية بمضى ثلاث سنوات على تاريخ وقوع المخالفة وتنقطع المدة باى اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من اخر اجراء ٠

الباب الخامس
احكام انتقالية وختامية

المادة (51)

استثناء مما نص عليه فى المادة (3) من هذه اللائحة يقيد فى جدول المحامين غير المشتغلين اعضاء الهيئات القضائية واعضاء الادارة العامة للقانون دون سداد أية رسوم اذا طلبوا ذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة (52)

1) تشكل لجنة مؤقتة لقيد المحامين برئاسة مستشار من المحكمة العليا تختاره الجمعية العمومية لها وعضوية كل من :-

1 - رئيس ادارة التفتيش على الهيئات القضائية ·

2 - احد رؤساء محاكم الاستئناف : يختارهما امين اللجنة

3- احد رؤساء النيابة العامة : الشعبية العامة للعدل

4 - مدير الادارة العامة للقانون ·

5 - رئيس ادارة القضايا ·

6 - رئيس ادارة المحاماة الشعبية ·

7 - امين النقابة العامة للمحامين ·

8 - احد اعضاء نقابة المحامين تختاره امانة النقابة ·

وللجنة فى سبيل تادية مهمتها الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من الموظفين الاداريين ·

ب) وتتولى هذه اللجنة البت فى طلبات القيد فى جدول المحامين الى حين تشكيل لجنتى القبول المنصوص عليهما فى المادتين (4 ، 12) من هذه اللائحة على الا تتجاوز مدة عمل اللجنة ستة اشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة ·

ويجوز لامين اللجنة الشعبية العامة للعدل تمديد المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة لمدة او لمدد لا يتجاوز مجموعها ستة اشهر ·

المادة (53)

تنشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بها بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها ·

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 14 ربيع الاول 1400 و·ر
الموافق : 3 التمور 1990 م